

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

المؤرخ ٢٠/٣/٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون مقر محاكم : «الدرب الأحمر ، وباب الشعرية ، والسيدة زينب ، والجمالية ،

والموسكى ، والخليفة ، ومصر القديمة» الجزئية ، والتابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية

بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى -

محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

( المادة الثانية )

تُعقد جلسات المدنى والجنح لمحاكم : «الدرب الأحمر ، وباب الشعربة ، والسيدة زينب ، والجمالية ، والموسكى ، والخليفة ، ومصر القديمة» الجزئية ، والتابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٤/٩

صدر فى ٢٠١١/٣/٢٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى